

اذا كانت طريقة التعليل واحدا وان
 كانت طريقة غير واحد ترجحه وذكر
 ابو الحسن ان كان غللا الاصول كثيرة
 واما زانها فمختلفة وذلك وجه ترجح وان
 كانت العلة واحد واما زانها واحد وكان
 الاصل نوعا واحدا واما اشخاصه كثيرة
 فانه لا يرجح بذلك وان كانت الاصول انواعا
 كثيرة وقع الترجح بها قال رضي الله عنه
 وذلك هو الترجح لان غللا الاصول متى كانت
 كثيرة واما زانها فمختلفة فالترجح يقع
 لشهادة العقل بعضها لبعض ومتى كانت
 العلة واحد واما زانها واحد ونوع الاصل
 واحد واما اشخاصه كثيرة فيقع بذلك ترجح
 لان النوع واحد وعلى ذلك لا يعلم ان احاد بعض
 الانواع اكثر من احاد النوع الاخر ومتى كانت

الاصول

الاصول انواعا كثيرة فان الترجح يقع بها وان
 كانت عليها واحد لغير الاصول الكثيرة تكون
 شاهدا لاحدى العليين ويكون حكمها اكثر
 ثبوتا في الاصل من حكم الاخرى وذلك مقولان
 مثال ذلك تعليل اشتراط النية في الوضوء بكونه
 غايته يشترط في بدلها النية فاشترط فيها قياشا
 على الكفارات فان اختلاف انواع الكفارات
 يوجب قوة هذه العلة وتكون اولى من العلة
 التي يرد بها الوضوء الى ازالة العجاسة في بني اشتراط
 النية وقد حصل من هذه الجملة ان الترجح يكتسب
 العقل لا بكثرة الاصول الا في موضع واحد فانه
 اما ان يستند كل واحد من المتعين الى اصل واحد
 الا ان غلة احاد الاصلين بعضهم غللا اخر فذلك